بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

النحو الثاني: إذا شك المكلف بين الثلاث والأربع أو شك بين الثنتين والثلاث وبنى على الثلاث وخرج منها للرابعة ثم ذهل وشك في أنه في الرابعة البنائية أم دخل صلاة الاحتياط، فيمكنه استصحاب كونه في الرابعة البنائية. ومقتضى كونه في الرابعة البنائية التشهد والتسليم ثم الإتيان بركعة الاحتياط.

وقد أورد على هذا الاستصحاب بالمعارضة، أي أن استصحاب الرابعة معارض باستصحاب عدم الرابعة. والسر في ذلك أن الركعة المشكوكة بين عدمين للرابعة: الثالثة وصلاة الاحتياط، فالثالثة مصداق لعدم الرابعة، وصلاة الاحتياط مصداق آخر لعدم الرابعة، فهناك جامع بينهما – وهو عدم الرابعة – الذي له فردان: الأول: عدم الرابعة ضمن الركعة الثالثة، والفرد الثاني عدم الرابعة ضمن صلاة الاحتياط، لأن صلاة الاحتياط مصداق لعدم الرابعة، فكما يجري استصحاب كونه في الرابعة لكي يأتي بالتشهد والتسليم فإنه معارض باستصحاب عدم الرابعة إما في الفرد الأول من عدم الرابعة أو في الفرد الثاني، فإن المكلف قد تلبس بعدم الرابعة كما تلبس بالرابعة، فيقع التعارض بين استصحاب الرابعة واستصحاب عدم الرابعة.

ولكن الصحيح عدم ورود هذا الإشكال، باعتبار أن عدم الرابعة من قبيل الكلي من القسم الثالث، فان العدم المستصحب إن أريد به عدم الرابعة الذي كان ضمن الثالثة فقد ارتفع قطعاً، حيث إن المكلف جازم بأنه دخل في الرابعة البنائية، فهو قاطع بالخروج من عدم الرابعة الأول، وإن أريد به عدم الرابعة ضمن صلاة الاحتياط فهو مشكوك الحدوث، فلا يصدق على استصحاب عدم الرابعة أنه إبقاء ما كان. وبعبارة أخرى أن المكلف إما لم يحرز الدخول في الرابعة أصلاً فلا معنى لاستصحاب الرابعة، وإما أحرز الدخول في الرابعة فعدم الرابعة الأول قد انقضى، وعدم الرابعة في صلاة الاحتياط مشكوك الحدوث، فاستصحاب عدم الرابعة من استصحاب الكلي من القسم الثالث المردد بين فرد مقطوع الارتفاع – وهو عدم الرابعة ضمن الثالثة – وفرد مشكوك الحدوث – وهو عدم الرابعة ضمن صلاة الاحتياط – فلا معارضة.

والنتيجة: أن جريان الاستصحاب في هذه الصلاة إما استصحاب الكون في الصلاة أو استصحاب عدم الدخول في صلاة الاحتياط أو استصحاب كونه في الرابعة، ومقتضى الاستصحاب أنه يمكنه أن يقصد بالركعة المشكوكة الجزئية من الصلاة الأصلية. هذا تمام الكلام في الصورة الأولى من الفرع التاسع.

الصورة الثانية: وهي ما إذا اختلفت الوظيفة بين الركعة البنائية وركعة الاحتياط، كما إذا شك المكلف أنه في الرابعة البنائية أم في أولى ركعتي الاحتياط؟ مثلاً من شك بين الثنتين والأربع فوظيفته أن يبني على الرابعة ويتشهد يسلم ويأتي بركعتي احتياط، فإذا تردد بعد ذهوله في أنه في الرابعة البنائية فوظيفته التشهد والتسليم والإتيان بركعتي احتياط؟ أم في أولى ركعتي الاحتياط فوظيفته ضم ركعة أخرى بلا فاصل؟

ووظيفته العقلية بمقتضى قاعدة الاشتغال أن يتشهد ويسلم ثم يأتي بركعتي الاحتياط، فإذا فعل ذلك قطع جزماً بأنه أتى بالصلاة الأصلية كاملة، كما أنه أتى بركعتي الاحتياط.

لكن هذا العمل منشأ لمحذورين لا بد من علاجهما:

المحذور الأول: أن المكلف إذا بنى على أن الركعة التي بيده هي الرابعة البنائية وتشهد وجاء ليسلم، فهذا التسليم دائر بين المطلوبية والمانعية، فإن هذا التسليم إن كان في الرابعة البنائية فهو مطلوب، وإن كان في أولى ركعتي الاحتياط فهو مانع من صحة الصلاة، وما كان محتمل المانعية – لكونه أحد طرفي العلم الإجمالي – فهو مما لا يمكن التقرب به إلى المولى، إذ كيف يتقرب الى المولى بما هو مانع من صحة الصلاة؟.

والجواب عن هذا المحذور بأن مقتضى استصحاب كونه في الرابعة البنائية هو كون هذا التسليم مطلوباً، لان الواجب هو التسليم بعد الرابعة، وقد أحرز الرابعة بالأصل فينتفي احتمال المانعية بنفس الاستصحاب، فيمكنه الإتيان بالتسليم بقصد القربة.

المحذور الثاني: أن المكلف إذا تشهد وسلم ودخل في صلاة الاحتياط وأتم الركعة الأولى من ركعتي الاحتياط وركع الركوع الثاني منهما، فإنه يحصل له علم إجمالي بأن صلاته إما باطلة لزيادة ركعة أو يجب عليه إتمام هذه الركعة لكونها ثانية ركعتي الاحتياط.

وبيان ذلك: أن المكلف حينما يتلبس بالركوع الثاني من ركعتي الاحتياط فالركعة التي شكك في أنها رابعة بنائية أو أولى ركعتي الاحتياط إن كانت هي أولى ركعتي الاحتياط فهذا الركوع الذي تلبس به ركوع زائد – إن كان الفصل بين ركعتي الاحتياط بالتسليم مما لا ضائرية فيه بمقتضى حديث (لاتعاد الصلاة) – أو الركعة المشكوكة زيادة لكونها فاصلاً بين الصلاة الأصلية وصلاة الاحتياط، والزيادة مانع من الصحة، فمقتضى ذلك لزوم إعادة الصلاة. وإن كانت تلك الركعة المشكوكة هي الرابعة البنائية فهو في الثانية من ركعتي الاحتياط، ومقتضى ذلك أنه يجب عليه إتمامها بالسجدتين والتشهد والتسليم، فالنتيجة أن لديه علما إجماليا إما يجب إعادة الصلاة لزيادة ركعة، أو يجب إتمام ما بيده بناءً على أنه الثانية من ركعتي الاحتياط. ومقتضى منجزية هذا العلم الإجمالي أن يعيد.

وهنا جوابان عن هذا المحذور:

الجواب الأول: ما ذكره الشيخ المرتضى الحائري قدس سره [في كتابه خلل الصلاة وأحكامها ص٤٣٥ في المسألة التاسعة من فروع صلاة الاحتياط] بأنه حتى لو علم بالزيادة لم يكن يضر ذلك بصلاته فضلاً عما إذا شك في أنه زاد ركعة أم لم يزد. والسر في ذلك أنه لا دليل على مانعية زيادة الركعة في الصلاة إلا أحد وجهين:

١- موثقة القاسم بن عروة عنه عليه السلام: (لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فإن السجود زيادة في المكتوبة)، بتقريب أن إضافة أي شيء لم يؤمر به في الصلاة إليها فهو زيادة، نحو سجود التلاوة، فالركعة المضافة زيادة في الصلاة، لكن مفاد هذا الحديث محكوم بحديث (لا تنقض السنة الفريضة)، ومقتضاه عدم مانعية زيادة الركعة الصادرة دون عمد، حيث إن مانعية الزيادة من السنن لا من الفرائض.

٢- قوله عليه السلام في حسنة زرارة وابن بكير: (من استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً)، إلا أنه لا يشمل محل الكلام، لأن عنوان الزيادة متقوم بكون المزيد من جنس المزيد فيه كي يصدق عليه أنه زاد فيه، ولذلك لا يقال لمن وضع خلاً في الماء أنه زاد فيه، بل أضاف خلاً إلى الماء، فمع اختلاف الجنس لا يصدق عليه أنه زاد فيه وإن صدق عليه أنه أضاف أجنبياً إليه.

والركوع الثالث في المقام إما من الصلاة وإما نافلة، فإن كان من الصلاة فهو جزء، وإن كان نافلة فهو ليس من جنس الصلاة المكتوبة كي يصدق عليه أنه زيادة فيها، وكذلك الحال لو كان الفاصل بين الصلاة الأصلية وركعتي الاحتياط هي الركعة المشكوكة.

ولكن قد سبق أن المختار هو أن الزيادة في الأمور الاعتبارية تختلف عن الزيادة في الأمور الحقيقية، فالزيادة في الأمور الحقيقية لا تدور مدار القصد وتتوقف على كون المزيد من جنس المزيد فيه، وأما في الأمور الاعتبارية المؤلفة من مقولات متباينة بحيث يتوقف صدق عنوانها على الإتيان بها بقصد العنوان كالصلاة، فالزيادة الحقيقية فيها متقومة بالإتيان بالعمل الذي ليس معتبراً فيها إما بقصد الجزئية منها أو الظرفية وإن كان أجنبياً، وبالتالي فأي عمل يضاف لها مما لم يؤمر به فيها ولو لم يكن من سنخ أجزائها فهو زيادة فيها، والمفروض في المقام أن المضاف إما الركعة الأخيرة من صلاة الاحتياط، وهذه زيادة في صلاة الاحتياط، والزيادة في صلاة الاحتياط زيادة في الصلاة لكونها جزءاً متمماً لها، وإما الركعة المشكوكة – على تقدير كونها في الواقع هي أولى صلاة الاحتياط –، ونتيجة ذلك أنها قد وقعت فاصلاً بين الصلاة الأصلية وركعتي الاحتياط، وحيث إن ركعتي الاحتياط على فرض النقص جزء متمم فقد وقعت الركعة الفاصل

مظروفة للصلاة وفي أثنائها فهي زيادة فيها وإن كان المقصود بها على فرض تمامية الصلاة واقعاً النافلة، مضافاً إلى أن قصد عنوان النافلة ليس قصداً منجزاً وإنما هو قصد معلق على فرض تمامية الصلاة، وهذا لا يخرجها عن كونها من جنس الصلاة، فيصدق عليها عنوان الزيادة.

نعم، لو بني على أن إقحام صلاة في صلاة – كما هو مبنى المحقق النائيني – غير ضائر فقد يقال إن غاية ما ترتب على الركعة الفاصلة أن المكلف أقحم نافلة ضمن الصلاة، وإقحام صلاة في صلاة غير ضائر. وأما إذا قلنا بأنه لا يحرز شمول عنوان الظهر المأمور بها مثلاً للظهر التي أقحم فيها صلاة أخرى أو أن المرتكز المتشرعي قائم على أن الصلاة توقيفية من تمام الجهات حتى بلحاظ أحوالها، فالركعة زيادة فيها ولو قصد بها النافلة.

الجواب الثاني: أن يقال: إنه وإن كان لدى المكلف علم إجمالي إما بكون صلاته باطلة لزيادة ركعة، أو يجب عليه إتمام الركعة التي بيده لأنها ثانية ركعتي الاحتياط، لكن هذا العلم الإجمالي منحل بجريان أصل موضوعي في أحد طرفيه منقح للموضوع وهو الاستصحاب، فإن مقتضى استصحاب كون المكلف في الرابعة البنائية أن الركعة المشكوكة ليست زيادة، وأن التشهد والتسليم وقع في محله، وبذلك ينتفي احتمال الزيادة ببركة الأصل الموضوعي وهو استصحاب كونه في الركعة الرابعة البنائية في الركعة المشكوكة.

ولكن لو ادعى شخص بأن الركعة الثانية من ركعتي الاحتياط مما يحتمل زيادتها، واستصحاب الرابعة البنائية في الركعة المشكوكة لا يثبت أن هذه الركعة التي بيده ثانية ركعة الاحتياط، لأن الأصول العملية لا تثبت لوازمها، فحينئذ تصل النوبة لاستصحاب آخر وهو استصحاب عدم الزيادة، حيث إن المطلوب من المكلف الذي شك بين الثنتين والأربع البناء على الأربع والإتيان بركعتي احتياط مع عدم الزيادة، وقد أتى بركعتي الاحتياط وجداناً، واحتمال الزيادة منفي باستصحاب عدم الزيادة، فتحقق بذلك – ظاهراً – أن صلاته تامة ولا غبار عليها.

والحمد لله رب العالمين.